ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الاول

العلاقة بين رب العمل والمقاول من الباطن في القانون الأردني

The relationship between the employer and the sub-contractor In Jordanian law

د/ نسرين مصطفى محمد العساف

البنك العربي الاسلامي الدولي / الاردن

تاريخ إرسال المقال: 2020 /01/10 **تاريخ قبول المقال: 19 /02/ 2020**

الملخص

تعددت أشكال المقاولة وصورها في العصر الحاضر، وكثر الإقبال عليها سواء على الصعيد الحكومي أو على الصعيد الخاص، ولهذا العقد طرفان هما رب العمل والمقاول الأصلي، وفي بعض الحالات قد يلجأ المقاول الأصلي إلى المقاول من الباطن،

والأصل هنا أنه لا تقوم أي علاقة مباشرة بين رب العمل وبين المقاول من الباطن وإنما التعاقد يربط رب العمل بالمقاول الأصلي بعقد المقاولة الأصلي اما المقاول الأصلي والمقاول من الباطن فيربطهما عقد المقاولة من الباطن .

تهدف دراستنا هذه إلى توضيح العلاقة التي تربط المقاول من الباطن برب العمل وكيف يمكنه الرجوع على رب العمل للحصول على ما يستحقه بموجب عقد المقاولة من الباطن، وعليه فقد تم التركيز على توضيح ثلاث أمور ألا وهي دعوى الحوالة والدعوى غير المباشرة والدعوى المباشرة وحق الامتياز المقررين لعمال المقاول من الباطن بموجب قانون العمل الأردني .

الكلمات المفتاحية: رب العمل ، المقاول، الباطن .

Abstract

There are many forms of contracting in the present, and there is a lot of demand for it at the governmental level and at the private level. This contract has two parties, the employer and the original contractor, and in some cases the original contractor may turn to the sub-contractor, and the principle here is that no direct relationship exists between The employer and the subcontractor, but the contract links the employer to the original contractor with the original contract of contract, whereas the original contractor and the subcontractor are linked by the subcontracting contract.

Our study aims to clarify the relationship between the subcontractor and the employer and how he can refer to the employer to obtain what he deserves under the subcontracting contract. Therefore, it was focused on clarifying three things, namely, the transfer case, the indirect claim, the direct claim, and the right of privilege established for the workers of The sub-contractor under the Jordanian Labor Law.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الاول

المقدمة

عرفت المادة 780 من القانون المدني الأردني المقاولة بأنها عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئًا أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر.

إذا استناداً إلى التعريف أعلاه لعقد المقاولة طرفان هما المقاول الأصلي ورب العمل وعلى كل منهما الإلتزام بتنفيذ جميع الالتزامات التي تترتب عليه بموجب هذا العقد فعلى المقاول إنجاز العمل المطلوب منه وعلى رب العمل دفع البدل الذي يستحقه هذا المقاول لقاء ما قام به ولكن أغلب المقاولات تكون من الضخامة وتشعب الاختصاصات التي تستوجب معها تعاون عدة مهارات فنية لغرض تنفيذها وإتمام العمل المراد إنجازه في الوقت المحدد ، لذلك نص المشرع في المادة 798 / 1 على أنه (يجوز للمقاول أن يكل تنفيذ العمل كله أو بعضه إلى مقاول آخر إذا لم يمنعه شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تقتضي أن يقوم به بنفسه)، والمنع من المقاولة من الباطن قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً وسواء أكان هذا المنع صريحاً أم ضمنياً فإنه لا يعني منع المقاول من الاستعانة بأشخاص آخرين سواء كانوا فنيين أو غير فنيين لإنجاز العمل مادام هؤلاء ليسوا مقاولين من الباطن ومتى ما وجد هذا المنع وجب على المقاول مراعاته وإلا كان معرضاً للجزاء الذي تفرضه القواعد العامة.

والأصل في عقد المقاولة من الباطن ألا تقوم علاقة مباشرة بين رب العمل وبين المقاول من الباطن إذ لا يربطهما أي عقد فالتعاقد إنما يربط رب العمل بالمقاول الأصلي بعقد المقاولة الأصلي، أما المقاول الأصلي والمقاول من الباطن فيربطهما عقد المقاولة من الباطن إلا إذا قبل رب العمل بالمقاول من الباطن صراحةً أو ضمناً فيحل هذا محل المقاول الأصلي في حقوقه والتزاماته وتصبح العلاقة مباشرة [1].

وعليه إذا قام المقاول بالتعاقد مع مقاول من الباطن لتنفيذ العمل كلاً أو جزءاً ، ولم يكن هناك ما يمنع المقاولة من الباطن صراحةً أو ضمناً ، كانت المقاولة من الباطن صحيحة وترتب عليها قيام ثلاث علاقات قانونية ألا وهي : علاقة رب العمل بالمقاول الأصلي ويحكمها عقد المقاولة الأصلي ، وعلاقة المقاول الأصلي بالمقاول من الباطن ويحكمها عقد المقاولة من الباطن ، وعلاقة رب العمل بالمقاول من الباطن ولا يوجد أية علاقة مباشرة بينهما فالمقاولة من الباطن ، وإن كانت تفترض بالضرورة توافر عقدين أولهما عقد المقاولة الأصلي الذي يربط رب العمل بالمقاول الأصلي ، ومع هذا العقد يكون المقاول من الباطن غيراً ، أي أجنبياً عنه ، فلا يكسب حقاً من حقوقه ، ولا يتحمل أياً من التزاماته والعقد الثاني هو عقد المقاولة من الباطن الذي يربط المقاول الأصلي بالمقاول من الباطن ، ومع هذا العقد يكون رب العمل غيراً أجنبياً عنه ، وذلك ما لم يقبل رب العمل عقد المقاولة من الباطن ، صراحة أو ضمناً ، عندها بموجب نص المادة المادة

[1] - الفضلي، جعفر ، الوجيز في العقود المدنية البيع والايجار والمقاولة ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة ، صفحة 434 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

799 فإنه (لا يجوز للمقاول الثاني أن يطالب صاحب العمل بشيء مما يستحقه المقاول الاول إلا إذا أحاله على رب العمل.) وبالتالي فإن المقاول من الباطن يحل محل المقاول الأصلي في حقوقه تجاه رب العمل ، أما في حالة عدم حوالة الحق وهو الفرض المعتاد للمقاولة من الباطن فيبقى المقاول من الباطن أجنبياً عن رب العمل ، لا تربطهما علاقات تعاقدية مباشرة لعدم وجود عقد يربطهما معاً ، وتقتصر العلاقات التعاقدية المباشرة على العلاقة بين رب العمل والمقاول الأصلي من ناحية ، والعلاقة بين المقاول الأصلي والمقاول من الباطن من ناحية أخرى.

سوف نقوم من خلال هذا الدراسة ببحث موضوع علاقة المقاول من الباطن برب العمل حيث نوضح أهم المحاور والأسس التي تحكم هذه العلاقة لذلك فقد اقتضت طبيعة البحث أن نعمل على تقسيمه إلى ثلاث مباحث نتحدث في المبحث الأول عن رجوع المقاول من الباطن على رب العمل بموجب دعوى الحوالة، ومن ثم في المبحث الثاني نوضح كيفية رجوعه عليه بموجب الدعوى غير المباشرة، وفي المبحث الأخير نوضح رجوع عمال المقاول من الباطن بموجب الدعوى المباشرة على رب العمل، ومن ثم نختم بحثنا بذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها .

المبحث الاول

رجوع المقاول على رب العمل بموجب دعوى الحوالة

استنادا إلى مبدأ نسبية العقد فإن آثار العقد لا تنصرف إلا إلى المتعاقدين وهذا ما أكدته المادة 110 من القانون المدني الأردني بقولها (من باشر عقدا من العقود بنفسه لنفسه فهو الملزم دون غيره بما يترتب عليه من أحكام) بالتالي فالأصل في عقد المقاولة من الباطن ألا تقوم أية علاقة مباشرة بين رب العمل وبين المقاول من الباطن إذ لا يربطهما أي تعاقد فلا يطالب أيهما الآخر مباشرة بتنفيذ التزاماته، ولم يمنح المشرع الأردني المقاول من الباطن الحق في رفع دعوى مباشرة وإنما واستنادا للمادة 799 من القانون المدني فإنه لا يجوز للمقاول الثاني أن يطالب صاحب العمل بشيء مما يستحقه المقاول الأول إلا إذا أحاله على رب العمل وقد تكون هذه الإحالة إما صراحةً أو ضمناً وهنا يتم الرجوع بمقتضى دعوى الحوالة .

والأصل هنا أن يقوم صاحب العمل بدفع البدل إلى المقاول الأول غير أن المشرع بالاستناد إلى هذا النص أورد استثناءً يكون معه للمقاول الثاني مطالبة صاحب العمل بما يستحقه المقاول الأول أو بعضه وهذا الاستثناء يتمثل بقيام عقد حوالة بين هذه الأطراف فيطالب المقاول الثاني صاحب العمل مباشرة بحال قيام هذا العقد واستيفاء أركانه وشروطه[2] .

[2] - المومني ، احمد سعيد، مسؤولية المقاول والمهندس في عقد المقاولة ، الطبعة الأولى، صفحة 202 و 203 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالرجوع للقواعد التي تنظم حوالة الحق في القانون المدني الأردني وهي المواد (993 –1001) نجدها تشترط حتى تكون دعوى الحوالة صحيحة عدة شروط تتمثل بما يلي :-

1. رضا الأطراف الثلاثة في الحوالة وهم المحيل (المقاول الأصلي) والمحال له (المقاول من الباطن) والمحيل عليه (رب العمل) .
2. يشترط أن يكون المحيل (المقاول الأصلي) مدينا للمحال له (المقاول من الباطن) ولا يشترط أن يكون المحال عليه (رب العمل) مدينا للمحيل (المقاول الأصلي) وإنما يلزمه الدين في مواجهة المقاول من الباطن المحال له إذا رضي بالحوالة.
3. يشترط في حوالة الحق بالإضافة إلى الشروط العامة التي ذكرناها شروط خاصة حددتها المادة 1000 من القانون المدني حيث جاء فيها ما يلي :
4. (يشترط لانعقاد الحوالة فضلا عن الشروط العامة :-

- أن تكون منجزة غير معلقة إلا على شرط ملائم أو متعارف ولا مضافاً فيها العقد إلى المستقبل.
- ألا يكون الأداء فيها مؤجلا إلى أجل مجهول.
- ألا تكون مؤقتة بموعد.
- أن يكون المال المحال به ديناً معلوماً يصح الاعتياض عنه.
- أن يكون المال المحال به على المحال عليه في الحوالة المقيدة ديناً او عيناً لا يصح الاعتياض عنه وأن يكون كلا المالين متساويين جنساً وقدراً وصفة .
- أن تكون ارفاقاً محضاً فلا يكون فيها جعل لأحد أطرافها بصورة مشروطة أو ملحوظة ولا تتأثر الحوالة بالجعل الملحق بعد عقدها ولا يستحق.)

يترتب على قيام حوالة الحق ظهور ثلاث علاقات الأولى علاقة المحال له بالمحال عليه والثانية علاقة المحيل بالمحال عليه والثالثة علاقة المحيل بالمحال له وبالتالي فإن الاثار التي تترتب على حوالة الحق تختلف باختلاف العلاقات السالفة الذكر بالتالي لا بد من توضيحها كل على حدا .

المطلب الأول

الاثار المترتبة بين المحال له (المقاول من الباطن) والمحال عليه (رب العمل)

يترتب على حوالة عقد المقاولة الأصلي نقل دين المقاول الأصلي على صاحب العمل والمطالبة به من ذمة الأول إلى ذمة الثاني، وبالتالي تنشأ علاقة جديدة لم تكن موجودة من قبل بين المقاول من الباطن ورب العمل حيث أنهما قبل الحوالة أجانب ثم أصبحوا كأثر لها تربطهما علاقة دائنية يظهر فيها المحال له كدائن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمحال عليه كمدين[3]، وعند ثبوت حق المطالبة للمحال له (المقاول من الباطن) تبرأ ذمة المحيل (المقاول الأصلي) وهذا ما أكدته محكمة التمييز في أحد قراراتها حيث جاء فيه (إن ثبوت حق المطالبة للمحال له من المحال عليه في الحوالة الصحيحة يبرئ ذمة المحيل عملا بالمادة 1002 من القانون المدني .)[4]، وورد في حكم آخر أنه (يجوز للمقاول الأصلي أن يحيل المقاول الفرعي على صاحب العمل باستحقاقاته كلها أو بعضها حوالة دين تبرأ فيه ذمة المحيل من دين المقاول الفرعي عملاً بأحكام المادة (1002) مدني)[5].

ويترتب على حوالة الحق كذلك أن الحق المحال ينتقل بالحوالة بنفس صفاته وأوصافه التي كانت له قبل الحوالة فإذا كان معلقاً على شرط انتقل مع هذا الشرط وإذا كان مضافاً إلى أجل انتقل معه الأجل، وفي هذا الخصوص نصت المادة 1003 من القانون المدني على أنه (ينتقل الدين على المحال عليه بصفته التي على المحيل فإن كان حالاً تكون الحوالة به حالة وإن كان مؤجلا تكون مؤجله)، ويستتبع ذلك أنه إذا كان محل الحوالة مؤمناً أو مضموناً بتأمين عيني أو شخصي كأن يكون مرهوناً أو مكفولاً فإنه ينتقل بهذه الضمانات على الرغم من أن الكفيل لا يكون ملتزماً قبل الدائن إلا إذا رضي بالحوالة صراحةً سنداً لأحكام المادة 1004 من القانون المدني, إضافة إلى ذلك فإنه وسندا لأحكام المادة 1005 فإنه للمحال عليه أن يتمسك قبل المحال له بكافة الدفوع المتعلقة بالدين والتي كانت له في مواجهة المحيل وله أن يتمسك بكافة الدفوع التي للمحيل قبل المحال له [6].

بالمطلب الثاني

الاثار المترتبة بين المحيل (المقاول الأصلي) والمحال عليه (رب العمل)

يحق للمقاول الأصلي مطالبة رب العمل بما له في ذمته من دين أو عين إذا لم تكن حوالة الحق مقيدة بأي منهما ولا يحق لرب العمل القيام بحبسهما حتى يؤدي ما عليه تأديته للمقاول من الباطن، فالعلاقة القانونية بين المقاول الأصلي ورب العمل تكون مستقلة عن العلاقة بينه وبين المقاول من الباطن فلا مبرر لرفض الوفاء للمقاول الأصلي، بالتالي إذا طالب المقاول الأصلي رب العمل المحال عليه بما له في ذمته من دين أو عين فلا يستطيع الأخير أن يمتنع عن الوفاء له لأن الحوالة لم تقيد بأي منهما .

كما أنه لا يجوز لرب العمل أن يمتنع عن الوفاء إلى المقاول من الباطن حتى ولو استوفى المقاول الأصلي منه الدين أو استرد العين التي كانت عنده، فلا تبرأ ذمته تجاه المقاول من الباطن إذا أدى أيهما للمقاول

[3] - أبو عرابي ، غازي ، المقاولة من الباطن في ضوء أحكام القضاء والتشريع ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر، 2009، صفحة 138 .
[4] - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1987/424 (هيئة خماسية) تاريخ 1987/7/13 و قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2012/2232 (هيئة خماسية) تاريخ 2012/8/28 موقع قرارك نقابة المحامين الاردنيين .
[5] - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2012/1808 (هيئة خماسية) تاريخ 2012/9/9 موقع قرارك نقابة المحامين الاردنيين ..
[6] - الكسواني، عامر ، أحكام الإلتزام آثار الحق في القانون المدني دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، 2010، صفحة 267 و 268 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأصلي، فكما ذكرنا سابقاً العلاقة القانونية بينه وبين المقاول من الباطن مستقلة عن العلاقة القانونية بينه وبين المقاول الأصلي وبعد نفاذ الحوالة يصبح المقاول الأصلي (المحيل) أجنبيا عن رب العمل (المحال عليه)، وهذا ما أكدته محكمة التمييز في قرار لها حيث جاء فيه " لا يجوز للمحال عليه في الحوالة الصحيحة أن يمتنع عن وفاء الدين للمحال له سندًا للمادة (1008) من القانون المدني حتى ولو استوفى المحيل من المحال عليه دينه أو استرد العين التي كانت عنده[7]، ورد في حكم آخر أنه (إذا تمت حوالة حق بين المحيل /المقاول الرئيسي والمحال عليه جامعة الحسين بن طلال وموافقة المحال له /المقاول الفرعي وبذلك فقد انعقدت الحوالة صحيحة وهي ملزمة لأطرافها ولا يحق للمحيل إذا أحال دين المحال له على المحال عليه الرجوع عن عقد الحوالة عملاً بأحكام المواد (993و994 و1/996 و1102) من القانون المدني (تمييز حقوق رقم 2017/580)، وحيث أنه إذا انعقدت الحوالة صحيحة فلا يجوز للمحال عليه أن يمتنع عن وفاء الدين للمحال له حتى ولو استوفى المحيل من المحال عليه دينه أو استرد العين التي كانت عنده وفقاً لأحكام المادة (1008) من القانون المدني، وحيث إن المدعى عليها بصفتها المحال عليها قد خالفت عقد الحوالة وقامت بدفع المبلغ محل الحوالة إلى المحيل دون وجه حق فتكون ملزمة بدفعها للمقاول الفرعي حتى لو كانت قد دفعتها إلى المقاول الرئيسي وبذلك فإن دفعها للمقاول الرئيسي لا يمنع من إلزام المميزة بدفعها)[8] .

المطلب الثالث

الاثار المترتبة بين المحيل (المقاول الأصلي) والمحال له(المقاول من الباطن)

يجب على المقاول الأصلي أن يسلم المقاول من الباطن السندات المتعلقة بعقد المقاولة الأصلي وكل ما يلزم من بيانات ووسائل حتى يتمكن من الحصول على حقه وهذا ما أكدته المادة 1010 من القانون المدني , وهذا الإلتزام تقتضيه طبيعة الأشياء إذ أن المحيل (المقاول الأصلي) يجب عليه أن يُمَكِّن المحال إليه (المقاول من الباطن) من استعمال الحق المحال به والمطالبة به، وهذا يقتضيه بطبيعة الحال أن يسلمه السند المثبت لهذا الحق وإذا امتنع المحيل (المقاول الأصلي) عن تسليم المستندات المثبتة للحق المحال به فإن ذلك لا يُجيز الرجوع عليه بالضمان إلا إذا ترتب عليه استحالة استيفاء المحال له (المقاول من الباطن) الحق المحال به من المدينين المحال عليهم إذ يعتبر الامتناع عندئذ عائقا يحول دون حصول المحال له (المقاول من الباطن)على هذا الحق فيضمنه المحيل (المقاول الأصلي) متى كان بفعله الشخصي[9] .

[7] - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم1996/147 تاريخ 1996/7/13.
[8] - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2018/1236 تاريخ 3/5/ 2018 .
[9] - مرقس، سليمان، في الالتزامات أحكام الإلتزام، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية، صفحة 642 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن حوالة الحق لا توفر الحماية الكافية للمقاول من الباطن فعندما نلاحظ اثارها ما بين المحال له والغير نلاحظ أن نص المادة 1016 من القانون المدني قد نصت على أنه (1- إذا وقع تحت يد المحال عليه حجز قبل أن تصبح الحوالة نافذة في حق الغير كانت الحوالة بالنسبة إلى الحاجز بمثابة حجز آخر. 2- وفي هذه الحالة إذا وقع حجز بعد أن أصبحت الحوالة نافذة في حق الغير فإن الدين يقسم بين الحاجز المتقدم والمحال له والحاجز المتأخر قسمة غرماء ، على أن يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر ما يستكمل به المحال له قيمة الحوالة) .

بالتالي إذا أوقع أحد دائني المحيل حجزاً تحت يد مدينه بعد ثبوت تاريخ الحوالة فإن الحجز لن يكون له أثر ما لأنه يكون قد ورد على غير حق المدين، أما إذا كان الحجز قد وقع على الحق قبل ثبوت تاريخ الحوالة فإنه يكون حجزاً صحيحاً ولكن الحجز لا يجعل الدين من حق الحاجز وللمحال له باعتباره دائنا للمحجوز عليه أن يقتسم الحق مع الحاجز قسمة غرماء،[10] وعليه فإن حوالة الحق لا تمنح المقاول من الباطن ميزتي التتبع والتقدم على بقية الدائنين .

إضافة إلى ما سبق نلاحظ أنه من شروط صحة حوالة الحق أنه لا بد من رضا ثلاثة أطراف المحيل (المقاول الأصلي) والمحال له (المقاول من الباطن) والمحال عليه (رب العمل)، بالتالي إذا لم يقبل بها رب العمل هنا لا يكون أمام المقاول إلا اللجوء إلى الدعوى الغير مباشرة من خلال القواعد العامة والتي سوف نوضحها في المبحث التالي والتي لا توفر له الحماية من مزاحمة الدائنين العاديين كما سنلاحظ لاحقاً.

المبحث الثاني

رجوع المقاول على رب العمل بموجب الدعوى الغير مباشرة

الأصل أن تكون المطالبات بتنفيذ الالتزامات من جانب مدعيها مطالبات مباشرة مع مراعاة الاستثناءات الاتفاقية التي يرعاها القانون مثل ما يكون من علاقة الحوالة التي تعطي للمقاول الثاني الحق بمطالبة صاحب العمل باستحقاقات المقاول الاول، غير أن الدائن في العلاقات العقدية قد يهمل المطالبة ولا يستعمل حقه فيتضرر دائنه وهو الطرف غير المباشر هنا سواء كان صاحب العمل أو المقاول الثاني مما تنشأ معه أسباب الدعوى غير المباشرة والتي هي وسيلة مشروعة لحماية التنفيذ .[11]

ذكرنا سابقا أنه لا توجد علاقة مباشرة بين رب العمل والمقاول من الباطن وأن المقاولة من الباطن تستوجب بالضرورة سبق وجود عقد مقاولة أصلي يربط بين رب العمل والمقاول الأصلي، ووفقاً لهذا العقد تتحدد

[10] - شحاتة، شفيق، محاضرات في القانون المدني (حوالة الحق في القوانين العربية)،1954، صفحة 52 .
[11] - المومني، مرجع سابق، صفحة 204 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلاقة بين الطرفين فهو الذي يقرر إلتزامات كل منهما في مواجهة الآخر، ولأنه عقد ملزم للجانبين فيصبح بمقتضاه كل من رب العمل والمقاول الأصلي دائناً ومديناً للآخر، ثم يأتي بعد ذلك عقد المقاولة من الباطن ليربط بين المقاول الأصلي والمقاول من الباطن وبمقتضاه يصبح المقاول الأصلي رب عمل ويكون المقاول من الباطن هو المقاول المنفذ للعمل، وهنا أيضاً يكون كل منهما دائناً للآخر بقدر الالتزامات التي يُنشئها العقد، فيكون المقاول من الباطن دائناً بالأجر المقابل للعمل وغيره من الحقوق التي تتقرر لصالحه ويكون المقاول الأصلي باعتباره رب العمل مديناً لكل منهما، بالتالي هنا تتحقق شروط الدعوى غير المباشرة التي تجيز للدائن أن يستعمل باسم مدينه حقوق هذا المدين المالية إذا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق، وإن عدم استعماله إياها من شأنه أن يسبب إعساره أو زيادة إعساره، ويعتبر الدائن في استعماله لحقوق مدينه نائباً عن هذا المدين، واستناداً إلى الدعوى غير المباشرة يستطيع رب العمل أن يطالب باسم المقاول الأصلي ولصالحه ما يكون لهذا المقاول من حقوق مالية لدى المقاول من الباطن، فإذا كان المقاول من الباطن قد أخل بالتزاماته نحو المقاول الأصلي الأمر الذي ترتب عليه مسؤوليته وحكم عليه بمبلغ من المال على سبيل التعويض يكون لرب العمل بموجب الدعوى غير المباشرة عند توافر شروطها أن يطالب المقاول من الباطن نيابة عن المقاول الأصلي بمبلغ التعويض.

لا يطالب رب العمل المقاول من الباطن مباشرة بالتزاماته كإنجاز العمل وتسليمه والضمان لا بموجب عقد المقاولة الأصلي لأن المقاول من الباطن ليس طرفا فيه ولا بموجب عقد المقاولة من الباطن لا رب العمل ليس طرفا فيه، وإنما يستطيع رب العمل أن يطالب المقاول من الباطن بهذا الإلتزام بدعوى غير مباشرة يرفعها باسم مدينه المقاول الأصلي، وكذلك الحال بالنسبة للمقاول من الباطن لا يستطيع أن يطالب رب العمل مباشرة بالتزاماته فلا يستطيع أن يطالبه بتمكينه من انجاز العمل أو أن يطالبه بتسلم العمل ودفع الأجرة مباشرة، وإنما يحق له أن يستعمل حق مدينه المقاول الأصلي في الرجوع على رب العمل بطريق الدعوى غير المباشرة [12] .

كذلك يكون للمقاول من الباطن الحق في أن يطالب باسم المقاول الأصلي ونيابة عنه بما يكون له من أجر في ذمة رب العمل من خلال الدعوى غير المباشرة وهذا ما تنص عليه المادة 366 من القانون المدني حيث جاء فيها (1 – لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يباشر باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز. 2 – ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولاً إلا إذا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وأن اهماله من شأنه أن يؤدي إلى اعساره ويجب ادخال المدين في الدعوى.) .

[12] - فتيحة قرة، أحكام عقد المقاولة، منشأة المعارف، 1987، صفحة 250 و 251 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال الدعوى غير المباشرة تنشأ علاقات غير مباشرة بين المقاول من الباطن ورب العمل ، تساهم في المحافظة على حقوق كل منهما تجاه الآخر ولكن الدعوى غير المباشرة لا تكفي دائماً لحماية حقوق المقاول من الباطن أو حقوق رب العمل وذلك للأسباب الآتية:

أولا : إن المقاول من الباطن في هذه الدعوى يتعرض لمزاحمة دائني المقاول الأصلي ذلك أن المقاول من الباطن وهو يرفع هذه الدعوى يكون بمثابة النائب القانوني عن مدينه المقاول الأول في المطالبة بما يستحقه هذا الاخير في مواجهة صاحب العمل فكل نفع يعود من ذلك يدخل في ذمة المقاول الأصلي ويكون ضمانا لجميع دائنيه [13].

فالدعوى غير المباشرة تسمح لدائني المقاول الأصلي أن يزاحموا المقاول من الباطن فلا يستأثر وحده بما يستخلصه من رب العمل بل يقاسمه فيه سائر دائني المقاول الأصلي مقاسمة الغرماء[14]، وهذا ما أكدته المادة 367 من القانون المدني الأردني بقولها (يعتبر الدائن نائبا عن مدينه في استعمال حقوقه وكل نفع يعود من استعمال هذه الحقوق يدخل في اموال المدين ويكون ضمانا لجميع دائنيه) .

ثانيا : يترتب على رفع الدعوى غير المباشرة تعلق حق رافعها بالمال موضوع الدعوى ولكن ذلك لا يعني إخراج المال من ملك المدين ولا تخويل الدائن أي حق خاص أو أولوية عليه[15].

إذاً لا تمنح الدعوى غير المباشرة لمن يستعملها ، سواء أكان رب العمل أو المقاول من الباطن سلطان لأحدهما تجاه الآخر، فهي لا تمنح أولوية أو أفضلية معينة بل يبقى من يستعملها في حكم الدائن العادي فهي لا تمنحه حق التقدم على بقية الدائنين، كذلك لا تمنحهما حق التتبع على أموال المدين ، فهي مجرد مطالبة من الدائن بحقوق مدينه لدى مدين هذا المدين بعكس حقوق الامتياز .

ثالثاً : بالرغم من رفع الدعوى غير المباشرة يبقى المدين هو صاحب الحق المرفوعة به الدعوى وتبقى له سلطاته بشأن هذا الحق كاملة فيبقى محتفظا بحرية التصرف به ويكون هذا التصرف نافذا في حق الدائن[16]، إذ أن الخطر الحقيقي الذي يتهدد الدائن هنا هو تصرف المدين في حقه لدى مدينه قبل رفع الدعوى غير المباشرة أو اثنائها فهي تُرفع باسم المدين وينفذ التصرف في حق الدائن رافع الدعوى ودون اشتراط أن يكون له تاريخ ثابت سابق على رفعها[17]، بالتالي إذا أقام المقاول من الباطن هذه الدعوى ضد رب العمل نيابة عن

[13] - السرحان، عدنان، شرح القانون الأردني العقود المسماة، دار الثقافة للنشر، عمان ، 2009، صفحة 114 .
[14] - السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني العقود الواردة على العمل، دار احياء التراث العربي ، بيروت، صفحة 226 .
[15] - مرقس، مرجع سابق، صفحة 299 .
[16] - مرقس، مرجع سابق، صفحة 295
[17] - الجارحي، مصطفى، عقد المقاولة من الباطن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، صفحة 92 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقاول الأصلي فإن هذا الأخير يمكنه التصرف في حقوقه لدى رب العمل ، سواء قبل رفع المقاول من الباطن الدعوى غير المباشرة أو بعد رفعها طالما لم يصدر فيها حكم بعد، فالدعوى غير المباشرة ترفع من المقاول من الباطن باسم المقاول الأصلي ، وينفذ التصرف الصادر من هذا الأخير في حق المقاول دون اشتراط أن يكون له تاريخ ثابت سابق على إقامة الدعوى .

رابعاً : عندما يرفع صاحب العمل الدعوى غير المباشرة فإن المقاول من الباطن يستطيع أن يتمسك في مواجهته بكل الدفوع التي يكون له التمسك بها في مواجهة المقاول الأصلي كالمقاصة والابراء وغير ذلك[18] .

المبحث الثالث

رجوع عمال المقاول من الباطن على رب العمل بموجب الدعوى المباشرة في قانون العمل

نصت المادة **15** / هـ من قانون العمل الأردني على أنه (2- ولعمال المقاول الفرعي رفع دعوى مباشرة على كل من المقاول الأصلي وصاحب المشروع في حدود المستحق على صاحب المشروع للمقاول الأصلي والمستحق على المقاول الأصلي للمقاول الفرعي وقت رفع الدعوى. 3- للعمال المذكورين في الفقرتين السابقتين أن يستوفوا حقوقهم بالامتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو المقاول الفرعي ويستوفون حقوقهم عند تزاحمهم بنسبة حق كل منهم.)

إن الدعوى المباشرة المقررة في هذا المجال من الدعاوي الخاصة أي أنها تتعلق بأموال محددة في ذمة مدين المدين ولا تشمل كل امواله فهي قاصرة على ما يكون للمقاول الأصلي لدى رب العمل او ما يكون للمقاول من الباطن لدى المقاول الأصلي ويشترط أن يكون الدين هنا مستحقا بسبب تنفيذ عقد المقاولة وهذا هو الحق في الاجر وليست العبرة بالحق الأصلي بل العبرة بالقدر الذي ما زال رب العمل او المقاول الأصلي مدينا به وقت رفع الدعوى وعلى رافع الدعوى المباشرة أن يثبت حق مدينه لدى مدين المدين ثم يكون على مدين المدين أن يثبت انقضاء التزامه كله او بعضه قبل رفع الدعوى وهناك قيد اخر هام وهو أنه لا يجوز لعمال المقاول من الباطن المطالبة بما يجاوز حقهم المستحق في ذمة المقاول الأصلي ولا يجوز لهم المطالبة بكامل حقوق المقاول الأصلي إذا تجاوزت حقه ولا يجوز لهم المطالبة بحقهم إذا كان اكثر مما للمقاول الأصلي في ذمة رب العمل .[19]

ولا يجوز لرب العمل أن يشترط على المقاول الأصلي او المقاول من الباطن عدم رجوع العمال الذين يعملون لديهم بدعوى مباشرة فهذا الاتفاق لا يمس حقوق العمال لأنهم ليسو طرفا فيه وقد استمدوا حقوقهم من القانون ومع ذلك يملك المقاول الأصلي او المقاول من الباطن التصرف في حقهم بكل أنواع التصرفات قبل رفع الدعوى المباشرة ويكون هذا التصرف ساريا في حق العمال ويملك المقاول كذلك أن يستوفي حقه من رب

[18] - أبو عرابي، مرجع سابق ، صفحة 142 .
[19] - الجارحي، مرجع سابق، صفحة 94 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العمل قبل رفع الدعوى،[20] فمتى قام عمال المقاول من الباطن برفع الدعوى المباشرة فإنه يمكنهم من خلالها الحصول على جميع ما هو مستحق في ذمة رب العمل والمقاول الأصلي ولا يحق للآخرين التصرف في حقهم هذا ويكون مثل هذا التصرف غير سار في حق عمال المقاول من الباطن .

من خلال النص المشار اليه اعلاه نلاحظ أن المشرع الأردني قد عالج جانبا من الضعف في حماية المقاول من الباطن حيث وفر الحماية اللازمة لحقوق عمال المقاول من الباطن إذا وقام بتأمينهم من خطر الخضوع إلى قسمة الغرماء حيث منحهم الحق في رفع الدعوى المباشرة في مواجهة المقاول الأصلي ورب العمل بما لا يجاوز القدر الذي يكون مستحقا على رب العمل والمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى والحكم الصادر في الدعوى المباشرة يجعل الحق خالصا للدائن (العمال) حيث يختصوا به وحدهم دون غيرهم من دائني المدين ولم يكتف بذلك بل منحهم حق الامتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو المقاول من الباطن ويكون الامتياز لكل منهم بنسبة حقه بالتالي يتقدم هنا العمال على سائر الدائنين ولا يستطيع هؤلاء مزاحمتهم .

الخاتمة

إن خاتمتنا هذه ما هي إلا عود على بدء حيث قمنا من خلال ورقتنا البحثية هذه دراسة علاقة رب العمل بالمقاول من الباطن حيث تمكنا من خلالها تحديد الوسائل التي حددها المشرع للمقاول من الباطن للرجوع على رب العمل والمتمثلة بدعوى الحوالة والدعوى الغير مباشرة وفق القواعد العامة اضافة الدعوى المباشرة التي منحها المشرع في قانون العمل لعمال المقاول من الباطن .

وفي نهاية دراستنا هذه نستطيع القول أننا قد توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية :-

أولا : انعدام الرابطة التعاقدية بين المقاول من الباطن ورب العمل بالتالي لا توجد أي رابطة مباشرة بينهما ويترتب على انعدامها النتائج الآتية :

1. لا يملك رب العمل مطالبة المقاول من الباطن ، مباشرة ، أي باسمه ، تنفيذ ما يقع عليه من التزامات تجاه المقاول الأصلي تتعلق بتنفيذ العمل محل المقاولة ، فهو لا يملك ذلك بمقتضى عقد المقاولة الأصلي لأن المقاول من الباطن لم يكن طرفاً فيه، ولا يملك ذلك بمقتضى عقد المقاولة من الباطن لأنه (أي رب العمل) لم يكن طرفاً في هذا العقد.
2. لا يملك المقاول من الباطن أن يطالب رب العمل مباشرة بتنفيذ التزاماته التعاقدية تجاه المقاول الأصلي، فهذه الالتزامات مصدرها عقد المقاولة الأصلي المبرم بين رب العمل والمقاول الأصلي، ولأن المقاول من الباطن لم يكن طرفاً في هذا العقد فلا يمكنه المطالبة بحق لم يقرره له .

[20] - أبو عرابي، مرجع سابق، صفحة 143 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. عدم قيام المسؤولية التعاقدية بين رب العمل والمقاول من الباطن، فالمسؤولية التعاقدية تقوم نتيجة إخلال أحد المتعاقدين بالتزام يفرضه عليه العقد المبرم بينهما، ولأن رب العمل لا يرتبط مع المقاول من الباطن بعقد، فلا تتحقق المسؤولية التعاقدية لأحدهما تجاه الآخر ويترتب على انعدام المسؤولية التعاقدية بين رب العمل والمقاول من الباطن ، عدم مساءلة المقاول من الباطن أمام رب العمل عن عدم تنفيذ المقاولة من الباطن ، مسؤولية عقدية ، ذلك أن رب العمل يعد من الغير بالنسبة لعقد المقاولة من الباطن كما لا يُسأل رب العمل أمام المقاول من الباطن عن عدم تنفيذه للالتزامات التي يفرضها عليه عقد المقاولة الأصلي المبرم بينه وبين المقاول الأصلي ، لأن المقاول من الباطن لم يكن طرفاً في هذا العقد .

ثانيا : لا يحق للمقاول من الباطن الرجوع علي رب العمل من خلال الدعوى المباشرة وإنما أعطاه الحق بالرجوع عليه من خلال دعوى الحوالة والدعوى غير المباشرة وفق القواعد العامة .

ثالثا : كان على المشرع الأردني معالجة الضعف في حماية المقاول من الباطن وذلك من خلال الأخذ بما أخذت به القوانين العربية من منحه الدعوى المباشرة ضد رب العمل ومنحه حق الامتياز على الحقوق التي تكون للمقاول الأصلي لدى رب العمل اضافة إلى قيد حرية المقاول الأصلي في التصرف في حقه لدى رب العمل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

أولا الكتب الفقهية :

1. أبو عرابي، غازي، المقاولة من الباطن في ضوء أحكام القضاء والتشريع، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2009 .
2. الجارحي، مصطفى، عقد المقاولة من الباطن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية.
3. السرحان، عدنان، شرح القانون الأردني العقود المسماة، دار الثقافة للنشر، عمان، 2009 .
4. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني العقود الواردة على العمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
5. شحاتة، شفيق، محاضرات في القانون المدني (حوالة الحق في القوانين العربية)، 1954 .
6. الفضلي ، جعفر، الوجيز في العقود المدنية البيع والايجار والمقاولة، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة ،.
7. فتيحة قرة، أحكام عقد المقاولة، منشأة المعارف، 1987 .
8. الكسواني، عامر، أحكام الإلتزام آثار الحق في القانون المدني دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، 2010.
9. مرقس، سليمان، في الالتزامات أحكام الإلتزام، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية.
10. المومني، أحمد، مسؤولية المقاول والمهندس في عقد المقاولة، الطبعة الأولى.

القوانين والتشريعات القضائية

1. أحكام محكمة التمييز الموقرة – منشورات عدالة وموقع قرارك نقابة المحامين الأردنيين .
2. قانون العمل الأردني .
3. القانون المدني الأردني .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com